[393] بماله وإلا فهو غارم ولا يرجع مع إنكار البائع، وقد تقدم ما يدل على المقصود (1).

(1) تقدم في الباب 1 من أبواب عقد البيع، وفي الباب 1 من هذه الابواب. (*)
